

صحيح ابن خزيمة

2129 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن عاصم عن زر عن عبد الله بن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر و يكون من صومه يوم الجمعة .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول الشهر و أوصى بذلك أبا هريرة و يصوم أيضا أيام البيض فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض و يحتمل أن يكون معنى فعله و ما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما لعدة من مرض أو سفر أو خوف نزول المنية K قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة